

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية ٢٠١٧/٣٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وأعضويتة القضاة السادة

محمد طلال الحصري, هاني قاقيش, داود طبلة, محمد ارشيدات

المصدر : _____ زة : _____

سلطنة المير _____ .

وكلاوتها المحامون صخر الجبرودي وسهيل الجبرودي ومضر الجبرودي .

المصدر : _____ زداد : _____

باسم فؤاد متّري فراج .

وكيلاه المحاميان أسامة المساعدة وبشار مساعدة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر في عن
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٤٤٧٠٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩
القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم
(٢٠١٥/٢٦٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ بقبول الاستئناف الأول المقدم من المدعى
موضواً وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم
(٢٠١٢/٥٠١) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ من حيث قيمة التعويض فقط والحكم بالإزام
المدعى عليها بأن تدفع للمدعى قيمة التعويض العادل البالغ (٦٨٦٧٠) ديناراً
ورد الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها موضواً وتضمينها الرسوم والمصاريف
ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتتألخ ص أسباب التمييز بما يلي:

- (١) أخطأت المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة المعتمد من قبلها على الرغم من أن الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة ليسوا من الخبراء المختصين ضمن منطقة الأرض موضوع الدعوى.
- (٢) وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة بالرغم من أن الخبراء لم يعتمدوا الأسس والشروط المبينة ضمن المادة (١٠) من قانون الاستئناف .
- (٣) وبالتناوب، أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم من مخالفته للواقع والأصول والقانون .
- (٤) أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم من أن تقدير التعويض العادل لا يشمل فوات الكسب عن المساحة المستملكة .
- (٥) أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم من مخالفته للأصول والقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبل التمييز شكلاً وفنياً الموضوع نقض القرار المميز .

الـ رأـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ أقام المدعى باسم فؤاد متري فراج هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه موضوعها المطالبة بالتعويض العادل عن الاستئناف .

وقد أسس المدعي دعواه على الوقائع التالية :-

أولاً : - يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (٨) السايج من أراضي الهاشمية / الزرقاء .

ثانياً : - قامت الجهة المدعى عليها باستملك قطعة الأرض الموصوفة أعلاه وذلك بموجب إعلان الاستملك المنشور في جريدة الرأي عدد (١٥٠٤٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٤ والموافقة على الاستملك بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ المنشور على الصفحة رقم (٥٩٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وذلك لأغراض سلطة المياه لغايات توسيع محطة رفع الزرقاء .

رابعاً : - طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن الاستملك وكذلك وما عليها منأشجار ومنشآت إلى أنها تمنع عن ذلك دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق الزرقاء الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وبالقضية رقم (٢٠١٢/٥٠١) أصدرت قرارها المتضمن إلزام الجهة المستأنف عليها (سلطة المياه) بتأدية مبلغ (٢٥٩٤٢) ديناراً والرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية .

لم ترضي المدعي عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ وبالقضية رقم (٢٠١٣/١٨٤٤٢) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترضي المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/٢٦٢٦) وجاء فيه ما يلى :-

((وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة الممizza (المستأنفة) سلطة المياه بمثابة الوجاهي بشكل مخالف للأصول والقانون .

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف قررت بجلسة يوم ٢٠١٤/١/١٦ إجراء محاكمة الممizza (المستأنفة) في الاستئناف الثاني المستأنف عليها في الاستئناف الأول) سلطة المياه بمثابة الوجاهي على سند من القول بأنها تبلغت موعد الجلسة بوساطة موظف دائرةها القانونية يزيد الرعوه .

وحيث إن المدعى عليها سلطة المياه وكيل قانوني موكلًا بالتبليغ والتبلغ وله عنوان واضح مبين في اللائحة الجواية وفي المذكرات المقدمة منه وحضر جلسات المحاكمة أمام محكمة البداية فيكون تبليغ المدعى عليها الممizza موعد جلسة يوم ٢٠١٤/١/١٦ المذكورة التي تقرر فيها إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي مخالفًا لقانون (٢٠٠٥/٤٣٨٤) هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ و ٢٠١١/١٥٤١ على اعتبار أن تبليغ مذكرات الدعوة والحضور إلى المحكمة يجب أن يوجه إلى وكيل المدعى عليها وليس إلى المدعى عليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفًا للقانون ومستوجبًا للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك دون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لدى الإعادة بعد النقض اتبعت المحكمة النقض وسارت على هديه .
وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٤٧٠٧) قضت فيه ما يلى :-

١. قبول الاستئناف الأول المقدم من المدعى موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث التعويض والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٦٨٦٧٠) ديناراً .

٤. رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعي عليها مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومتى (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً .

لم تقبل المدعي عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

التي تنصب جميعها على الطعن بتقرير الخبرة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة سبعة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص في حال تقدير الأرض وقد وصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً ثم قاموا بتقدير التعويض بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وبعد الاستئناس بأسعار الأراضي في تلك المنطقة على أساس المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في ١٤١٢/١/١٤ بمبلغ (٤٥) ديناراً .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحأً ومستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم عليها يتفق وحكم القانون مما يتبعه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و



رئيس الديوان

دق / غ . ع